

**المعايير العملية للتعرف على الطلاب الموهوبين  
ورعايتهم  
(OPERATING STANDARDS FOR IDENTIFYING  
AND SERVING GIFTED STUDENTS)**

**القانون الإداري لولاية أوهايو  
رقم 3301-51-15  
مارس/آذار 2008**

المعايير العملية 15-51-3301 للتعرف على الطلاب الموهوبين ورعايتهم.

(أ) تعريفات

(1) تعني "موهوب" الطالب الذي يؤدي أو يظهر إمكانية للأداء بمعدلات فائقة من الإنجاز عند مقارنته بغيره من نفس السن أو الخبرة أو البيئة، والذي يتم تحديده في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من القسم 3324.03 من القانون المعدل.

(2) لا تشمل "المنطقة التعليمية" (School district) على منطقة مشتركة للتعليم الفني.

(3) يعني "مجال القدرات الأكاديمية المتخصصة" واحداً أو أكثر من مواد التدريس التالية:

(أ) الرياضيات

(ب) العلوم

(ج) القراءة أو الكتابة أو الجمع ما بين هاتين المهارتين

(د) الدراسات الاجتماعية

(4) يعني "فرد التدريب" أي شخص مؤهل من خلال التدريب أو الخبرة للقيام بالنشاط الموصوف، كأحد المعلمين أو المدرسين الخصوصيين أو أعضاء هيئة التدريس في مؤسسة للتعليم العالي أو أخصائي عامل في مجال الفنون المرئية أو الأدائية أو شخص مدرّب لإجراء عمليات التقييم أو قوائم الفحص المستخدمة لتحديد القدرة الموهوب بها الطفل في الفنون الإبداعية أو المرئية أو الأدائية.

(5) تعني "مقدرة الفنون المرئية أو الأدائية" القدرة في بعض المجالات مثل رسم الصور واللوحات والنحت والموسيقى والرقص والدراما.

(ب) عام

(1) سيتم السماح بالحد الأدنى من المعايير المطبقة للمدارس الابتدائية والثانوية وذلك بالنسبة للأطفال الموهوبين.

(2) قد تقوم المنطقة التعليمية بإدماج أية أو كل خطط تحديد ورعاية الطلاب الموهوبين في خطة التحسن المستمر أو الخطة الشاملة التي تتبعها المنطقة.

(ج) تحديد المواهب

(1) التعريف

سوف يتولى مجلس التعليم لكل منطقة تعليمية تحديد الطلاب الموهوبين المسجلين في تلك المنطقة في الصفوف الدراسية بدءاً من الروضة وحتى الصف الثاني عشر، وذلك كما يلي:

(أ) يتحدد أن الطفل يُظهر "قدرة معرفية فائقة" إذا قام الطفل بأي مما يلي في الأشهر الأربعة والعشرين الماضية:

(1) حقق انحرافين معياريين فوق المستوى المتوسط مع طرح نسبة الخطأ المعياري للقياس، وذلك في اختبار ذكاء فردي معتمد أجراه أخصائي نفسي في مدرسة مرخص له أو مصدق عليه أو أخصائي نفسي مرخص له

(2) أنجز أيًا مما يلي:

(أ) حقق انحرافين معياريين أساسيين فوق المستوى المتوسط مع طرح نسبة الخطأ المعياري للقياس، وذلك في اختبار ذكاء جماعي معتمد

(ب) أو حقق نسبة خمسة وتسعين بالمائة أو أكثر في مجموعة معيارية أساسية أو مركبة من الاختبارات الفردية أو الجماعية التي تقيس مستوى الإنجاز اعتماداً على معايير مطبقة على مستوى البلاد

(ج) أو حقق نتيجة معتمدة في واحد أو أكثر من الاختبارات المعتمدة والقائمة على معايير مطبقة على مستوى البلاد لقياس مستوى الصف الدراسي

(ب) يتحدد أن الطفل يُظهر "مقدرة أكاديمية محددة" تفوق غيره من الأطفال في نفس العمر في مجال محدد للقدرات الأكاديمية، وذلك حدث خلال الأربع والعشرين شهراً الماضية أن حقق نسبة خمسة وتسعين بالمائة أو أكثر على مستوى البلاد في اختبار فردي أو جماعي معتمد يقيس مقدرة أكاديمية محددة في ذلك المجال. وقد يتحدد أن الطفل موهوب في أكثر من مجال واحد محدد للمقدرة الأكاديمية.

(ج) يتحدد أن الطفل يُظهر "مقدرة إبداعية للتفكير" تفوق غيره من الأطفال في عمر مشابه، وذلك إذا حدث خلال الأربع والعشرين شهراً الماضية أن حقق الطفل انحرافاً معيارياً واحد يفوق المستوى المتوسط مع خصم نسبة الخطأ المعياري للقياس، وذلك في اختبار فردي أو جماعي للذكاء، فضلاً عن القيام بأحد الأعمال التالية:

(1) حقق نتيجة كافية – وفقاً لتقدير إدارة التعليم – في اختبار فردي أو جماعي معتمد لقياس المقدرة الإبداعية

(2) أو أظهر أداءً كافياً – وفقاً لتقدير إدارة التعليم – في قائمة معتمدة لبندود الفحص حسب القياس الذي يجريه فرد مدرب لقياس أنماط السلوك الإبداعي.

(د) يتحدد أن الطفل يُظهر "قدرة للفنون المرئية أو الأدائية" بما يفوق غيره من الأطفال في سن مشابه وذلك إذا حقق الطفل أيًا مما يلي:

(1) أظهر أمام فرد مُدرَّب من خلال العمل أو تجربة أداء أو أي شكل آخر من أشكال الأداء أو الاستعراض أن لديه مقدرة متميزة في مجال الفنون المرئية أو الأدائية

(2) أو أظهر أداءً كافياً أمام فرد مُدرَّب – وفقاً لتقدير إدارة التعليم – في قائمة معتمدة لبنود الفحص للسلوكيات المرتبطة بمجال معين من مجالات الفنون.

## (2) خطة الإدارة التعليمية لتحديد المواهب

سوف يتبنى مجلس التعليم في كل منطقة تعليمية خطة وفقاً لما هو محدد في القسم 3324.04 من القانون المعدل لتحديد الأطفال الموهوبين.

(أ) عملاً بإرشادات إدارة التعليم للولاية، فسوف يتم تقديم الخطة إلى إدارة التعليم للولاية للتصديق عليها فور الموافقة عليها من جانب مجلس التعليم في المنطقة التعليمية.

(ب) سوف يوافق مجلس التعليم على الخطة خلال ستين يوماً إذا كانت تشتمل على كل ما يلي:

(1) وصف للأدوات المستخدمة في التقييم من خلال القائمة التي صدقت إدارة التعليم على استخدامها من جانب المنطقة التعليمية لفحص الأطفال الموهوبين والتعرف عليهم.

(2) إجراءات مقبولة لوضع الجداول الزمنية لإجراء عمليات الفحص من أجل استخدام أدوات التقييم المخصصة لتحديد الأطفال الموهوبين. وسوف تشتمل هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) في حالة الأطفال الذين طلبوا إجراء التقييم أو الذين أوصى المعلمون أو أولياء الأمور أو غيرهم من الأطفال بإخضاعهم للتقييم، فسيتم تخصيص فرصتين على الأقل سنوياً للتقييم

(ب) ضمان إدراج الطلاب من أبناء الأقليات والمحرومين والمعاقين والذين يتحدثون الإنجليزية كلغة ثانية، في عملية الفحص والتقييم

(ج) ضمان تقييم أي طفل يتم نقله إلى المنطقة التعليمية خلال تسعين يوماً من عملية النقل بناءً على طلب من أحد الوالدين

(3) الإجراءات الخاصة بإخطار الوالدين خلال ثلاثين يوماً من تسلم نتائج التقييم بشأن ما يلي:

(أ) نتائج أية عملية للفحص أو أداة التقييم

(ب) إتاحة الفرصة للوالدين للتظلم ضد أي قرار بشأن نتائج أية إجراءات للفحص أو التقييم، أو وضع جدول زمني للأطفال ليخضعوا للتقييم، أو إلحاق الطفل بأحد البرامج، أو تلقي الخدمات

(4) تعهد من جانب المنطقة التعليمية لقبول نتائج أدوات التقييم التي تقدمها المناطق التعليمية الأخرى أو متخصصين مدربين خارج المنطقة التعليمية، بشرط ورود الأدوات المستخدمة في التقييم في القائمة التي صدقت عليها إدارة التعليم في الولاية في القسم 3324.02 من القانون المعدل.

(أ) قد تسمح خطة المنطقة التعليمية بالتعاقد مع أية جهة مؤهلة عامة أو خاصة لتقديم الخدمات وذلك لتقديم خدمات الفحص أو التقييم بموجب الخطة.

(ب) سوف تتقبل المنطقة التعليمية نتائج التقييم الواردة من المناطق التعليمية الأخرى أو من أفراد مدربين خارج المنطقة التعليمية، وتعاملها كنتائج مكافئة لاختبارات المنطقة التعليمية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ج)(1) من هذه القاعدة (تحديد المواهب)، ولا يجوز لها استثناء أحد الأطفال من الخيارات المتاحة للخدمة بفعل عملية لإعادة التقييم أو نتائج الاختبارات الواردة من المناطق التعليمية الأخرى وذلك إذا لبي الطالب المعايير المحددة في الفقرة (ج)(1) من هذه القاعدة (تحديد المواهب). ولا يجوز للمناطق التعليمية تعديل أحقية الطلاب من خلال أية عملية لإعادة النظر أو حسابات أخرى بخلاف المنصوص عليها في الفقرة (ج)(1) من هذه القاعدة (تحديد المواهب).

(ج) سوف تتعامل المنطقة التعليمية المحلية مع إدارة التعليم في الولاية لتعديل الخطة وضمان حصولها على الموافقة، وفي حالة قيام المنطقة التعليمية بتغيير الخطة، فسيتم تسليم مثل تلك التغييرات إلى إدارة التعليم في الولاية عقب التصديق عليها مباشرةً من جانب مجلس التعليم في المنطقة التعليمية.

### (3) فحص المواهب وتحديدتها

سوف يتبنى مجلس التعليم في كل منطقة تعليمية بياناً بسياستها لأغراض فحص الأطفال الموهوبين وتحديدهم كما ستتولى توزيع بيان السياسة على الآباء. وسوف تحدد السياسة ما يلي:

(أ) المعايير والأساليب التي تستخدمها المنطقة التعليمية لفحص الأطفال وانتقاء من سيخضعون منهم للمزيد من التقييم وذلك من بين الأطفال الذين يحققون – أو يظهرون إمكانية لتحقيق – مستويات فائقة من الإنجاز في كل من جوانب المهارات المحددة في هذه القاعدة

(ب) مصادر بيانات التقييم التي تستخدمها المنطقة التعليمية لانتقاء الأطفال الذين سيخضعون لمزيد من الاختبارات، فضلاً عن تقديم شرح للآباء حول أدوات التقييم المتعددة والمطلوبة لتحديد الأطفال الموهوبين بموجب القسم 3324.03 من القانون المعدل

(ج) تقديم شرح للآباء حول الأسلوب الذي تستخدمه المنطقة التعليمية لضمان تكافؤ الفرص في الخضوع لعمليات الفحص والتقييم المتقدم لكل أطفال المنطقة التعليمية، بما يشمل الأطفال المنتمين للأقليات والمحرومين والمعاقين والذين يتحدثون الإنجليزية كلغة ثانية

(د) التعهد بضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في المنطقة التعليمية والذين تحدد كونهم من الموهوبين ولذلك ليتلقوا أية خدمات تقدمها المنطقة التعليمية

(هـ) التعهد بالسماح بانسحاب الأطفال من برامج وخدمات الموهوبين، والخضوع لإعادة التقييم، وتقييم الأطفال الذين ينتقلون إلى المنطقة التعليمية

(و) أساليب حل الخلافات بين الآباء والمنطقة التعليمية حول القرارات المتعلقة بتحديد المواهب وإلحاق الأطفال بأماكن الدراسة

(ز) تقديم نسخة من سياسة المنطقة التعليمية التي تم تبنيها بموجب هذا القسم لتكون مصاحبة لخطة المنطقة التعليمية المقدمة لإدارة التعليم بموجب القسم 3324.04 من القانون المعدل.

#### (4) الاختبار/التقييم

(أ) سوف تختار المناطق التعليمية أدوات للفحص وتحديد المواهب من القوائم التي تصدق عليها إدارة التعليم في الولاية وذلك لإرفاق تلك الأدوات في خطة المنطقة التعليمية. ويجب على عمليات التقييم أن تقيس الجانب المحدد (واحداً كان أو أكثر) للقدرة التي ينعم فيها الطفل بالموهبة.

(ب) سوف تضمن المنطقة التعليمية أن يخضع استخدام أدوات التقييم لما يلي:

(1) يتم تقديم تلك الأدوات والإشراف عليها في باللغة الأم للطفل أو بأي شكل آخر من أشكال التواصل، ما لم يكن من الواضح عدم إمكانية القيام بذلك

(2) يتم التحقق من إمكانية استخدامها للغرض المحدد ولتنوع الطلاب الذين سيتم استخدامها معهم

(3) يتم الإشراف عليها من جانب أفراد مؤهلين وفقاً للإرشادات المقدمة من الجهة المنتجة لتلك الأدوات

(ج) سوف تختار المنطقة التعليمية الأدوات من خلال القائمة المصدق عليها والتي ستسمح بإجراء الفحص وتحديد المواهب بشكل ملائم من بين الأطفال من أبناء الأقليات والمحرومين والمعاقين والذين يتحدثون الإنجليزية كلغة ثانية

(د) يتم انتقاء الاختبارات وإجرائها بحيث تضمن على أفضل وجه أنه عندما يتم تقديم أحد الاختبارات لطفل يعاني من مهارات محدودة لاستخدام الحواس أو اليدين أو الكلام، فسوف تعكس نتائج الاختبار قدرة الطفل على التعلم أو مستوى إنجازاته على نحو دقيق، أو أية عوامل أخرى يعمل الاختبار على قياسها، ودون أن تعكس النتائج المهارات المحدودة لاستخدام الحواس أو اليدين أو الكلام إلا إذا كانت تلك المهارات تشكل عوامل يعمد الاختبار إلى قياسها.

(هـ) سوف يتم وضع قائمة بالأدوات وقوائم الفحص ونشر تلك القوائم بمعرفة إدارة التعليم، على أن تشمل تلك القائمة معايير الحكم على الدقة الفنية لعمليات التقييم وأدواته، حسبما يكون ذلك ممكناً.

## (د) الخدمات

يحتاج الطلاب الموهوبون وذوو المهارات إلى مقررات تعليمية وأساليب للتدريس وخدمات دعم مختلفة وذلك ليتمكنوا من تطوير قدراتهم المعرفية والأكاديمية والإبداعية والفنية بشكل كامل، أو للتميز في جانب محدد من جوانب المحتوى، بما يشمل فرص تخطي مؤشرات ومقاييس الأداء الأكاديمي للصف الدراسي.

(1) لن تُخطر المنطقة التعليمية الآباء أو تبلغ إدارة التعليم في الولاية أن أحد الطلاب يتلقى خدمات للتعليم للموهوبين ما لم يتم تقديم تلك الخدمات وفقاً لهذه القاعدة.

(2) سوف تسيّر إجراءات إلحاق الطفل بخدمات المنطقة التعليمية وفقاً للمعايير المكتوبة للمنطقة التعليمية وذلك لتحديد مدى أحقيتهم للالتحاق بتلك الخدمات.

(أ) سيتم تقديم نسخة مكتوبة من معايير تحديد مدى أحقية الطلاب للالتحاق بإحدى الخدمات وذلك لأي من الآباء أو المعلمين في المنطقة التعليمية أو إدارة التعليم حسب الطلب.

(ب) سوف تشتمل المعايير المكتوبة التي تقدمها المنطقة التعليمية على شرح للأساليب المستخدمة لضمان تكافؤ فرص الاستفادة من كل خدمة خدمات الموهوبين لجميع طلاب المنطقة التعليمية المؤهلين، بما يشمل الطلاب من أبناء الأقليات أو المحرومين أو المعاقين أو الذين يتحدثون الإنجليزية كلغة ثانية.

(ج) سوف تكون الخدمات التي يتلقاها الطلاب متسقة مع الجانب الذي يتم فيه تحديد المواهب (واحداً كان أو أكثر)، كما ستكون متنوعة بما يلبي احتياجاتهم.

(د) لن يتم استخدام المعايير الذاتية مثل توصيات المعلمين لاستبعاد أحد الطلاب من الخدمة في الجوانب المعرفية الأعلى في المستوى والجوانب الأكاديمية المحددة والتي يمكنهم التأهل لها من دون تلك المعايير.

(هـ) سوف تتاح فرص متكافئة لجميع الطلاب في المنطقة التعليمية والذين يلبون المعايير المكتوبة لتلقي إحدى الخدمات المخصصة للموهوبين.

(3) قد تشتمل سلسلة الخدمات التي يقدمها مجلس التعليم على خيارات مما يلي:

### (أ) بيانات وخدمات التدريس

سوف يتم تقديم التدريس لخدمات الموهوبين خلال اليوم الدراسي العادي، وقد يتم تقديم مثل هذا التدريس لمجموعات كبيرة أو صغيرة أو لأفراد في مجموعة متنوعة من البيئات بما يشمل:

(1) البيئات العامة للتعليم

(أ) الترقى السريع من صف لصف

(ب) الالتحاق المبكر

(ج) تجميع الطلاب في مجموعات في البيئات التي يتم فيها تقديم مقرر دراسي يفوق مستوى الصف الدراسي للطالب أو يتم التدريس فيها بمعرفة أخصائي في التدخل الدراسي لصالح الموهوبين

(د) التخرج المبكر

(هـ) التعجيل بتدريس مواد دراسية

(2) قاعات المصادر التعليمية

(3) قاعات الدراسة المتكاملة

(4) المدارس التخصصية

(5) دورات "الإلحاق المتقدم" التي يتم تقديمها بموجب تصريح من مجلس الكلية

(6) فرص الالتحاق المزدوج والتي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – برنامج خيارات الالتحاق في فترة ما بعد المدرسة الثانوية بموجب الفصل 3365 من القانون المعدل

(7) الدورات المتميزة، أو الدورات الدولية لشهادة الثانوية، أو غير ذلك من الدورات المتقدمة

(8) الخيارات التعليمية

(9) الدورات والبرامج المتقدمة عبر الإنترنت

(10) فترات التدريب العملي لدى الشركات والمؤسسات غير الساعية للربح والمؤسسات الفنية

(ب) التدريس

سوف يتباين عمق عملية التدريس ونطاقها ومعدلها وذلك على حسب الدورة الدراسية التي يتم تبنيها في جوانب المحتوى المناسب، وذلك على حسب الجانب الذي يتم فيه تحديد مهارات الطالب (سواءً كان واحداً أو أكثر والاحتياجات الفردية).

قد تشتمل الخدمات للموهوبين على ما يلي:

(1) تقديم تدريس متميز في بيئات التدريس العام التي يتم فيها تقديم مقرر دراسي معجل (يفوق مستوى الصف الدراسي)، أو يحمل المدرس ترخيصاً أو تزكية للعمل في مجال التعليم للموهوبين، أو يتلقى تدريباً في التطوير المهني فيما يتعلق بالتدريس للطلاب الموهوبين، فضلاً عن مساعدة مستمرة في وضع المقرر والتدريس من معلم يحمل ترخيصاً للتدخل الأكاديمي للموهوبين وفقاً للفقرة (هـ)(2)(د). ويكون المقرر

الدراسي متميزاً في واحد أو أكثر من الجوانب التالية:

(أ) إتاحة سبل الوصول إلى محتوى المقررات الدراسية المتقدمة على نحو ملائم، وبما يشمل استبدال أو تطوير المنهج الدراسي المعتاد

(ب) تعديل عملية التعلم لتقدم مستوى ملائماً من استنفار القدرات، بما يشمل استخدام إستراتيجيات لتقليل حجم المقرر الدراسي

(ج) تعديل أو استبدال التكاليفات والمشروعات ببدائل تعتمد على احتياجات الطالب وقدراته.

(2) أساليب تحفيز الفكر عالي المستوى، بما يشمل التفكير النقدي، والتفكير المتباين، والتفكير التجريدي، والتعليل المنطقي، وحل المشكلات.

(3) التعبير الشفهي والكتابي والفني.

(4) أساليب الدراسة والبحث المستقل.

(5) الدراسة المتعمقة للموضوع من خلال ما يلي:

(أ) المهام المفتوحة

(ب) المنتجات التي تعكس مهارات التفكير التجريدي المعقد و/أو الأعلى مستوى

(6) استكشاف خيارات المستقبل الوظيفي

(7) الإلحاق المبكر برياض الأطفال أو الصف الأول، أو الترقى صفاً دراسياً بأكمله، أو التعجيل بتدريس مواد دراسية، أو غير ذلك من صور الترقى الدراسي السريع والتي يتم تقديمها وفقاً لسياسة الترقى الدراسي السريع للمنطقة التعليمية التي تم التصديق عليها بمعرفة مجلس التعليم في المنطقة التعليمية وإدارة التعليم بموجب القسم 3324.10 من القانون المعدل

(8) الإشراف

(ج) التوجيه

خدمات للتوجيه يتم تلقيها من استشاري للتوجيه و/أو برنامج للتوجيه مصمم خصيصاً لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والمعنوية للأطفال الموهوبين بما يشمل اتخاذ الخيارات الأكاديمية والمتعلقة بالمستقبل الوظيفي.

#### (4) خطة تعليمية مكتوبة (WEP)

سوف تعتمد الخدمات المقدمة للموهوبين على الجوانب التي تم اكتشاف موهبة الطالب فيها وعلى الاحتياجات الفردية، كما ستستمد التوجيه من خلال خطة مكتوبة للتعليم (WEP). وسوف تقدم المنطقة التعليمية للآباء تقارير دورية حول مدى فعالية الخدمات المقدمة وفقاً للخطة المكتوبة للتعليم (WEP).

(أ) سوف تعمل الخطة التعليمية المكتوبة (WEP) على ما يلي:

(1) تقديم وصف للخدمات المزمع تقديمها، بما يشمل التالي:

(أ) أهداف للطلاب في كل خدمة محددة بما يشتمل – على سبيل المثال لا الحصر – على الأهداف الأكاديمية

(ب) أساليب تقييم التقدم من أجل تحقيق الأهداف المحددة

(ج) أساليب وجدول إبلاغ الطلاب عن مستوى التقدم

(2) تحديد أعضاء فريق العمل المسؤولين عن ضمان تقديم الخدمات المحددة

(3) تحديد السياسات المتعلقة بالتغاضي عن التكاليف ووضع الجداول الزمنية للاختبارات التي فانت أثناء المشاركة في أية خدمات للطلاب الموهوبين تم تقديمها خارج إطار التدريس العام في الفصل الدراسي

(4) تحديد تاريخ يجب أن تتم بحلوله مراجعة الخطة التعليمية المكتوبة (WEP) للوقوف على إمكانية التدخل فيها

(ب) سيتم تقديم نسخة من الخطة التعليمية المكتوبة (WEP) للآباء والمعلمين المسؤولين عن تقديم خدمات التعليم للموهوبين للطالب، وبما يشمل المدرسين المسؤولين عن تقديم التدريس المتميز في بيئة عامة للتعليم.

(ج) سوف يقوم مجلس التعليم في كل منطقة تعليمية بالالتزام بإرشادات إدارة التعليم، وبخطة لتقديم الخدمة للطلاب الموهوبين المسجلين في المنطقة التعليمية والذين تم تحديدهم بموجب القسم 3324.03 من القانون المعدل.

(6) سوف يقوم مجلس التعليم في كل منطقة تعليمية بتقديم خطة للخدمة يتم تطويرها في إطار القسم 3324.07 من القانون المعدل مع إدارة التعليم بحلول تاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2000.

(7) سوف تعمل المنطقة التعليمية مع إدارة التعليم لضمان أن تكون خطة الخدمة كافية وتقدم تقديرات للتمويل. إذا قامت المنطقة التعليمية بتغيير الخطة، فسوف يتم تقديم الخطة المعدلة لإدارة التعليم.

(8) ما لم يفرض القانون أو القواعد أو شروط تلقي التمويل غير ذلك، فقد تقوم مجالس التعليم بتنفيذ الخطط التي تم وضعها بموجب الفقرة (د) (5) من هذه القاعدة، ولكن لن يكون عليها القيام بذلك حتى يتم اتخاذ إجراء إضافي من جانب الجمعية العمومية أو مشرف الولاية على شؤون التدريس في المدارس العامة.

(1) سوف يتولى فريق العمل تقديم التدريس والخدمات بما يتوافق مع الخطة التعليمية المكتوبة (WEP) والخاصة بالطالب الموهوب.

(2) سوف يقوم أخصائي التدخل لشؤون التعليم للموهوبين بتقديم التدريس مباشرةً للطلاب الموهوبين لنسبة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة من الوقت. وبالنسبة لأخصائيي التدخل المكلفين بالعمل في بيئة واحدة أو أكثر من بيئات الخدمة، فيجب تخفيض الحد الأقصى من الحالات الواجب التعامل معها في كل بيئة وذلك بما يتناسب مع الوقت المخصص لكل بيئة. وسوف يتم تخصيص وقت كافٍ لأخصائيي التدخل لتصميم عملهم وتقييم تقدم الطلاب وعقد الاجتماعات وتخطيط عمل الفريق بما يتفق مع الفقرة (أ)(9) من القاعدة 3301-35-05 من القانون الإداري. وسوف يقوم مكتب الأطفال المتفوقين (Office for exceptional children) التابع لإدارة التعليم بتأسيس سياسات وإجراءات بمنح إعفاءات مؤقتة للمناطق التعليمية المرتبطة بالفقرات (هـ)(2)(أ) حتى (هـ)(2)(هـ) من هذه القاعدة. وسوف يقوم أخصائي التدخل بتولي التدريس للطلاب الموهوبين في واحدة أو أكثر من بيئات الخدمة المحددة في الفقرات (هـ)(2)(أ) وحتى (هـ)(2)(هـ):

(أ) في غرفة المصادر التعليمية التي يتواجد فيها خمسة عشر طالباً بحد أقصى في المرة الواحدة وستين حالة للطلبة الموهوبين بحد أقصى. سوف يتلقى كل طالب يستفيد من هذه البيئة تدريجياً لا يقل عن مائتين وخمسة وعشرين دقيقة في الأسبوع على مدار العام الدراسي في المستوى الابتدائي (من الروضة وحتى الفصل الخامس) وبما لا يقل عن مائتين وأربعين دقيقة في الأسبوع على مدار العام الدراسي في المستوى الثانوي (الصفوف الدراسية من السادس وحتى الثاني عشر)

(ب) في قاعدة الدراسة المتكاملة بنظام الدوام الكامل والتي يكون يقوم التدخل الدراسي فيها بتولي دور المدرس المسؤول مع ما لا يزيد عن عشرين طالباً موهوباً بحد أقصى في المستوى الابتدائي (من الروضة وحتى الصف الخامس) أو خمسة وعشرين طالباً موهوباً بحد أقصى في المستوى الثانوي (من الصف السادس وحتى الثاني عشر)

(ج) في دورة المادة الدراسية الواحدة التي يقوم أخصائي التدخل الدراسي فيها بدور المدرس المسؤول مع ما لا يزيد عن عشرين طالباً موهوباً بحد أقصى في المرة الواحدة، وثمانين حالة من الطلاب الموهوبين في المستوى الابتدائي (من الروضة وحتى الصف الخامس)، أو خمسة وعشرين طالباً موهوباً بحد أقصى في المستوى الثانوي في المرة الواحدة، ومائة وخمسة وعشرين حالة من الطلاب الموهوبين في المستوى الثانوي (من الصف السادس وحتى الثاني عشر). سوف يتلقى كل طالب يستفيد من هذه البيئة تدريجياً لا يقل عن مائتين وخمسة وعشرين دقيقة في الأسبوع في المتوسط على مدار الدورة الدراسية في المستوى الابتدائي (من الروضة وحتى الفصل الخامس) وبما لا يقل عن مائتين وأربعين دقيقة في الأسبوع في المتوسط على مدار الدورة الدراسية في المستوى الثانوي (الصفوف الدراسية من السادس وحتى الثاني عشر)

(د) في الدورة الدراسية التي يقوم أخصائي التعليم العام فيها بدور المدرس المسؤول مع ما لا يزيد عن عشرين طالباً موهوباً بحد أقصى في المرة الواحدة، وثمانين حالة من الطلاب الموهوبين في المستوى الابتدائي (من الروضة وحتى الصف الخامس)، أو خمسة وعشرين طالباً موهوباً بحد أقصى في المستوى الثانوي في المرة الواحدة، ومائة وخمسة وعشرين حالة من الطلاب الموهوبين في المستوى الثانوي (من الصف السادس وحتى الثاني عشر). سوف يتلقى كل طالب يستفيد من هذه البيئة تدريجياً على يد أخصائي في التدريس التعليمي بما لا يقل عن مائتين وخمسة وعشرين دقيقة في الأسبوع في المتوسط على مدار الدورة الدراسية في المستوى الابتدائي (من الروضة وحتى الفصل الخامس) وبما لا يقل عن مائتين وأربعين دقيقة في الأسبوع في المتوسط على مدار الدورة الدراسية في المستوى الثانوي (الصفوف الدراسية من السادس وحتى الثاني عشر) ويتم تقديم الخدمات من خلال التعاون أو التدريس من خلال فريق العمل مع مدرس التعليم العام. ويتم إلحاق العديد من الطلاب

الموهوبين بشكل متعمد (تجميعهم) مع مدرس للتعليم العام تلقى التطوير المهني في التدريس المتميز للطلاب الموهوبين، وتتم الإشارة إليه كمسؤول تقديم التدريس المتميز في الخطة التعليمية المكتوبة (WEP). وسوف يتم منح أخصائي التدخل الدراسي للموهوبين ومدرس التعليم العام وقتاً لتخطيط التعاون والذي يتم تحديث جدول الزماني بشكل منتظم

(هـ) في بيانات التعلم الافتراضي والتي لا يتعدى فيها إجمالي عدد حالات الطلاب مائة وخمسة وعشرين طالباً موهوباً

(و) عند تصميم و/أو الإشراف على الخيارات التعليمية وبرامج التدريب العملي والإشراف المخصصة في الخطة التعليمية المكتوبة (WEP) المخصصة للطلاب الموهوبين والتي لا يتعدى إجمالي عدد حالات الطلاب فيها مائة وخمسة وعشرين طالباً.

(3) يجب على أخصائي التدخل الدراسي أن يحمل ترخيصاً تخصصياً للتدخل الدراسي، على أن يكون صالحاً للتدريس للطلاب الموهوبين بدءاً من سن الخمس سنوات وحتى واحد وعشرين عاماً.

(4) يقدم منسقو التعليم للموهوبين الخدمات التالية للمناطق التعليمية:

(أ) المساعدة في تحديد الطلاب الموهوبين

(ب) المساعدة في إلحاق الطلاب الموهوبين بالخدمات والبيئات التعليمية المناسبة

(جـ) مساعدة فريق العمل بالمدرسة على تصميم خدمات للتعليم للموهوبين

(د) التشاور مع فريق العمل بشأن مشكلات التعليم للموهوبين في عمليات التخطيط الإستراتيجية للمناطق التعليمية ووضع خطط لتطوير المدارس وتحسينها.

(هـ) مساعدة فريق العمل في المدرسة في عمليات التقييم المستمر لمدى فعالية خدمات التعليم المبكر، بما يشمل المعطيات المقدمة من آباء الطلاب الموهوبين.

(و) مساعدة فريق العمل في المدرسة لضمان دقة إجراءات تحديد المواهب، والمعايير المكتوبة لعمليات الإلحاق بخدمات الموهوبين، فضلاً عن إتاحتها للآباء وغيرهم من المستفيدين.

(ز) مساعدة فريق العمل في المدرسة على وضع خطط تعليمية مكتوبة للطلاب الموهوبين، وتوزيع تلك الخطط بشكل ملائم وتقييمها ومراجعتها وفقاً للفقرة (D) من هذه القاعدة

(ح) مساعدة فريق العمل في المدرسة على ضمان التزام المنطقة التعليمية بمتطلبات المسؤولية الموصوفة في الفقرة (د) من هذه القاعدة.

(5) قد يقدم منسقو التعليم للموهوبين الخدمات التالية للمناطق التعليمية:

(أ) التواصل مع الآباء وغيرهم حول خصائص الطلاب الموهوبين واحتياجاتهم التعليمية

(ب) التشاور مع فريق العمل في المدرسة حول سبل وضع وتبني مقرر دراسي ومواد تعليمية وإستراتيجيات للتدريس.

(ج) خدمات للتنسيق مثل: الإشراف والدورات المتقدمة والمنتديات الخاصة والدراسات المستقلة وتجارب تدريس المقررات التي تشتمل على أكثر من مادة دراسية وعمليات استكشاف المستقبل الوظيفي وتجارب الفنون المرئية و/أو الفنون الأدائية، والتعلم عن بعد، وإجراء الإشراف والتقييم للخيارات التعليمية للطلاب الموهوبين وفقاً للفقرة (ز) من القانون 3301-35-06 من القانون الإداري

(د) وضع المقرر الدراسي وأنشطة تطوير قدرات فريق العمل وتقديم عروض توضيحية على للتدريس وذلك لتقديم نموج للإجراءات المناسبة للتدريس أو إستراتيجيات إدارة قاعدة الدراسة. إلا أنه لن يتم إسناد المنسقين للقيام بواجبات التدريس المعتادة على حسب الجدول الزمني

(هـ) تقديم الرابط ما بين الطلاب الموهوبين وفريق العمل في المدرسة والآباء وأفراد من المجتمع والكلليات والجامعات، والصناعات، والمؤسسات التجارية والثقافية وغيرها، والقطاعات المهمة الأخرى.

(6) يجب أن يتمتع المنسقون بالمؤهلات التالية:

(أ) دليل على وجود خبرة ناجحة في التدريس لا تقل عن ثلاثة سنوات

(ب) درجة الماجستير

(ج) ترخيص إداري لأخصائي متخصص في أوهايو، وذلك في حالة ما إذا كان على المنسق الإشراف على المعلمين

(ب) ترخيص لأخصائي تدخل دراسي في تعليم الموهوبين وذلك بالنسبة لتخصص التدريس للموهوبين.

(7) سوف يتم تخصيص مساحة لتنظيم المؤتمرات لحساب منسقي خدمات التعليم للموهوبين وذلك لتنظيم اجتماعات عبر الهاتف مع المعلمين وأولاء الأمور والطلاب.

(8) يجوز لأخصائي مدرّب على الفنون أن يقوم بتقديم خدمات لعدد من الطلاب يبلغ مائة وخمسة وعشرين طالباً بحد أقصى والذين تم تحديد أنهم موهوبون في الفنون البصرية والأدائية، والذين يتلقون مثل تلك الخدمات المحددة في الخطة التعليمية المكتوبة (WEP).

## (و) التمويل

(1) يجوز لإدارة التعليم أن تصدق على قيام المناطق التعليمية بتقديم خدمات أخصائيي التدخل الدراسي والمنسقين لتعليم الموهوبين – فضلاً عن تحمل كل تلك النفقات):

(أ) تمويل الوحدة لأخصائيي التدخل الدراسي

(1) يجوز التصديق على الوحدات المقدمة في منطقة تعليمية أو في مجموعة مؤلفة من المناطق التعليمية والتي يتم فيها تقديم خدمات المنسق والمحددة في الفقرة (هـ)(4) من هذه القاعدة

(2) يجوز التصديق على الوحدات التعليمية الكاملة أو الجزئية للمناطق التعليمية أو لمجموعة من المناطق التعليمية على أساس توافر عدد يومي من المشتركين يبلغ في المتوسط ألفاً وذلك بدءاً من الروضة وحتى الصف الثاني عشر

(3) ويجوز التصديق على وحدة تخصصية كاملة للتدخل الدراسي سواءً في منطقة تعليمية واحدة أو مجموعة من المناطق التعليمية والتي يتوافر فيها عدد يومي من المشتركين يقل في المتوسط عن ألف مشترك.

(ب) تمويل الوحدة للمنسقين

(1) يجوز تخصيص وحدات تعليمية كاملة أو جزئية للمناطق التعليمية أو لمجموعة من المناطق التعليمية على أساس توافر عدد يومي من المشتركين يبلغ في المتوسط ألفين وخمسمائة وذلك بدءاً من الروضة وحتى الصف الثاني عشر

(2) يجوز تخصيص وحدة كاملة من المنسقين في إحدى المناطق التعليمية أو مجموعة من المناطق التعليمية والتي يقل متوسط عدد المشتركين فيها عن ألفين وخمسمائة.

(جـ) إن فريق العمل المخصص للتعامل مع الموهوبين والذي يتلقى تمويله من أموال الولاية سيكون متفرغاً لتولي ذلك الدور، وفي حالة تلقيه لتمويل جزئي من الولاية، فيجب أن تكون الخدمات مكافئة لمستوى التمويل.

(د) يجوز التصديق على الوحدات لتمويل خدمات التعليم للموهوبين والتي يتم تقديمها في بيئات التعلم الافتراضي.

(جـ) لن يتم فرض تخفيض على تخصيص الوحدات لمنطقة تعليمية محددة وفقاً لما كان عليه الوضع في عام 2007-2008، إلا كنتيجة لعدم الالتزام، أو التنازل الطوعي، أو تراجع متوسط عدد المشتركين يومياً في المنطقة التعليمية، أو تخفيض في إجمالي عدد الوحدات المتاحة.

## (و) المسؤولية

(1) سوف تتولى كل منطقة تعليمية تقديم تقرير سنوي لإدارة التعليم يحدد عدد الأطفال الذين تم فحصهم في كل الصفوف بدءاً من الروضة وحتى الصف الثاني عشر، وعدد الطلاب الذين تم تقييمهم، وعدد الطلاب الذين تم تحديدهم كطلاب موهوبين في كل فئة محددة في القسم 3324.03 من القانون المعدل.

(2) سوف تشارك كل منطقة تعليمية في عملية مراجعة لبيانات التعليم المقدم للموهوبين (بما يشمل الأعداد التي خضعت للفحص والتقييم والتي تم تحديدها ورعايتها، وذلك على حسب الصف الدراسي والجنس والعرق والإعاقة والحرمان الاقتصادي والكفاءة في اللغة الإنجليزية والتخصيص الملائم لفريق التعامل مع الموهوبين) وهو ما يتم مرة كل ثلاث سنوات على الأقل أو بمعدل أعلى في حالة انتقائهم بشكل عشوائي، أو بناءً على ما يبدر من جانب إدارة التعليم من شكاوى أو شك في عدم الالتزام.

(أ) سوف يتم منح الفرصة للمناطق التعليمية لمراجعة البيانات المستخدمة للمراجعة والتعامل مع نتائج عملية المراجعة.

(ب) سوف تقدم إدارة التعليم مساعدة فنية لأية منطقة تعليمية يتم اكتشاف عدم التزامها بهذه القاعدة.

(ج) سوف تقوم المناطق التعليمية – التي وُجد أنها غير ملتزمة – باتخاذ وتنفيذ خطة للإجراءات التصحيحية تصدق عليها إدارة التعليم.

(3) يحق لإدارة التعليم تخفيض الأموال التي تتلقاها المنطقة التعليمية بموجب الفصل 3317 من القانون المعدل بمقدار أي مبلغ وذلك إذا استمر مجلس التعليم في المنطقة التعليمية في عدم الالتزام.

(4) تقوم المنطقة التعليمية بإعداد تقرير سنوي مكتوب حول مدى كفاءة تحديد الطلاب الموهوبين وتقديم خدمات الرعاية لهم. ويتم تقديم التقرير لإدارة التعليم في الخامس عشر من شهر يوليو/تموز من كل عام.

(ز) لن يتم إسقاط أحكام هذه القاعدة الخاصة بتحديد الطلاب الموهوبين من على المناطق التعليمية "الفعالة" أو "المتميزة" أو "المتميزة مع مرتبة الشرف" وفقاً للقاعدة 3301-15-02 من القانون الإداري.